

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بالبند (ج) «كلية العلاج الطبيعى» من البند (٥) «كليات الطب»

الوارد بالباب الرابع الخاص بالدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات البند التالى :

الباب الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات

٥ - كليات الطب :

(ج) كليات العلاج الطبيعى .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٦١ مكرراً) «أولاً» من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالى :

(ج) كليات العلاج الطبيعى :

مادة ١٦١ مكرراً - يمنح مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس كلية العلاج الطبيعى

التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١ - درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى .
- ٢ - درجة الماجستير فى العلاج الطبيعى .
- ٣ - درجة دكتور فى العلاج الطبيعى .
- ٤ - درجة DPT دكتور مهنى فى العلاج الطبيعى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب